الأمم المتحدة

A/63/868

الجمعية العامة

Distr.: General
2 June 2009
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ١١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما

الميزانية المنقحة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/63/346/Add.7). ويتضمن هذا التقرير الميزانية المقترحة المنقحة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. واجتمعت اللجنة خلال فترة نظرها في هذا التقرير بممثلين للأمين العام، قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قد وافقت في قرارها ٢٦٣/٦٣ على توفير موارد لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال مجموعها ٥٠٠ ٥٤٥ ١ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتقرر أن تقدم ميزانية تكميلية

030609 030609 09-35736 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حسب الإجراءات المعمول بها، بعد ظهور النتائج التي ستتوصل إليها بعثة للتقييم والتي ستوفر الأساس لوضع افتراضات التخطيط وتحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة لنقل المكتب السياسي إلى الصومال. وفي أثناء الجزء الأول من الدورة المستأنفة الثالثة والستين للجمعية العامة، قدم الأمين العام تقديرات لاحتياجات المكتب السياسي المنقحة من الموارد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تبلغ ٥٠٠ ٧٩٥ ١٢ دولار (انظر A/63/346/Add.6 و A/63/779. غير أن الجمعية طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٦٨/٦٣، أن يقدم من جديد مقترحا منقحاً لكي تنظر فيه في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة، نظرا إلى أن الميزانية المقترحة لم يتجل فيها الأثر المترتب على القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

ثانيا – الميزانية المنقحة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ يناير ٢٠٠٩

ألف – الولاية والنتائج المقررة

٣ – تقدم الفقرات من ١ إلى ١٧ من تقرير الأمين العام (A/63/346/Add.7) معلومات عن الخلفية الأساسية للمكتب السياسي وولايته وأهدافه خلال عام ٢٠٠٨، وعن الأنشطة المتوقع القيام بها في عام ٢٠٠٩ تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

٤ – وأعرب مجلس الأمن في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩) عن أمور من بينها اعتزامه إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال تكون بمثابة قوة متابعة تعقب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بصدور قرار آخر عن مجلس الأمن بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (الفقرة ٤)؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تقريرا عن إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، وأن يقدم توصيات بشأن ولاية تلك العملية (الفقرتان ٥ و ٦). وأعرب المجلس أيضا عن ترحيبه باقتراح الأمين العام الذي يدعو إلى أن تنشأ، داخل المكتب السياسي، قدرة مكرسة تضم خبرات تتعلق بتدريب الشرطة والعسكريين والتخطيط لأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي سيضطلع بها مستقبلا وأنشطة إصلاح قطاع الأمن، بالإضافة إلى عنصرين مختصين بسيادة القانون والسجون (الفقرة ٢٤) (انظر أيضا الفقرة ٨ أدناه).

٥ – وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام قد قدم تقريرا يعرض فيه تقييما مسبقا للقرار الداعي إلى إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال، تكون بمثابة

قوة متابعة تعقب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (انظر S/2009/210). وترد في الفقرات من ٢ إلى ٣٧ من التقرير آخر التطورات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، بما في ذلك تطورات العملية السياسية وتقييم الحالة الأمنية في الميدان والتقدم المحرز نحو تحقيق الانتشار الكامل لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتعزيزها. ويعرض الأمين العام في الفقرتين ٤٢ و ٤٣ الأهداف الاستراتيجية لعملية الأمم المتحدة للصومال، ويقدم توصيات بشأن ولاية حفظ السلام المتوخاة، حسب ما طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٦ من قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩). وفي الفقرات من ٤٨ إلى ٨٠، يقدم الأمين العام موجزا لجميع السيناريوهات والخيارات التي حددت في أثناء عملية التخطيط المتكامل للبعثات، ويطرح في الفقرات من ٨١ إلى ٩٤ توصيات بشأن كيفية المضي قدما.

٦ - وفي حين يظل الهدف هو نشر عملية حفظ سلام متعددة الأبعاد تابعة للأمم المتحدة، يوصي الأمين العام باتباع نهج تدريجي من ثلاث مراحل يستند إلى الخيارات الثلاثة الوارد وصفها في تقريره (انظر S/2009/210، الفقرات من ٤٩ إلى ٨٠ ومن ٨١ إلى ٨٦) على النحو التالي:

(أ) ستتضمن المرحلة الأولى الإبقاء على المستوى الحالي للمشاركة المعتمد في قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، وتشمل هذه المشاركة تقديم الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ ودعم بناء المؤسسات الأمنية الصومالية؛ ودعم العملية السياسية والإنعاش والأنشطة الإنسانية التي يضطلع بها فريق الأمم المتحدة القطري. ويستلزم هذا زيارات متكررة إلى مقديشو وغيرها من المناطق التي يمكن الوصول إليها من أجل رصد تنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف. وسيجرى تقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذه المرحلة الأولى (الموصوفة بأنها الخيار باء) بعد فترة تتراوح بين ثلاثة وأربعة أشهر؛

(ب) أما المرحلة الثانية فستتضمن الإضافة إلى تنفيذ أنشطة المرحلة الأولى بإنشاء وجود بسيط للأمم المتحدة في مقديشو يتألف من عناصر من المكتب السياسي من أجل دعم العملية السياسية، على أن تقوم إدارة الدعم الميداني بالإشراف على إيصال مجموعة دعم البعثة. ويقوم فريق الأمم المتحدة القطري بالإشراف على إيصال المساعدة الإنسانية، وتنفيذ مشاريع الإنعاش والتنمية. وتعتبر المرحلتان الأولى والثانية بمثابة خطوتين انتقاليتين يجري في إطارهما قياس درجة القبول الذي يمكن أن يحظى به وجود للأمم المتحدة في مقديشو. وسيقوم مجلس الأمن بتقييم التقدم المحرز في المرحلة الثانية (الموصوفة بأنها الخيار جيم) بعد فترة تتراوح بين ثلاثة وأربعة أشهر أيضا، كما سيقوم باستعراض دور الأمم المتحدة ويقرر ما إذا كانت الظروف السائدة والتوقيت مناسبان للانتقال إلى المرحلة النهائية؛

(ج) أما المرحلة الأخيرة فستكون إنشاء عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة لتخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (الخيار ألف).

٧ - وأوضح الأمين العام في تقريره أنه يرى أن هذا النهج حكيم، ومحسوب بدقة ومرن، ويسمح بمتابعة جميع الخيارات في الوقت المناسب، إذا سمحت الظروف والأحوال. وهناك خيار رابع (موصوف بأنه الخيار دال) يتمثل في توفير خطة طوارئ يؤخذ بها في حالة تدهور الحالة الأمنية على نحو يجعل من المتعذر إنشاء وجود دولي في مقديشو والحفاظ عليه. ولدى الاستفسار، أفيدت اللجنة بأنه يجري في الوقت الحالي تنفيذ المرحلة الأولى.

٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس الأمن قد أعرب في قراره ١٨٧٢ (٢٠٠٩) عن أمور من بينها الترحيب بتقرير الأمين العام (S/2009/210) وبالتوصيات التي وردت فيه بشأن مواصلة العمل، وطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في إقامة المؤسسات الأمنية الانتقالية، بما فيها قوة الشرطة الصومالية وقوة الأمن الوطني، ودعم الحكومة الاتحادية الانتقالية في وضع استراتيجية أمنية وطنية تشمل خططا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وقدرات في مجال العدالة والسجون. وأشار المجلس أيضا إلى إعلان النوايا الذي أصدره بشأن إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة؛ وقرر الإذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المحددة في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٦ من تقريره (S/2009/210، وانظر أيضا الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه)، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر وتقريرا آخر بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وطلب المجلس أيضا إلى المكتب السياسي أن يعمل مع الحكومة الانتقالية الاتحادية من أجل تطوير قدرتها على معالجة قضايا حقوق الإنسان، والتعجيل بنشر عناصر من المكتب السياسي وغيره من المكاتب والوكالات في مقديشو، بما فيها مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وذلك حسب الظروف الأمنية.

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية عدم وضوح تقاسم المهام فيما بين مكتب الدعم والمكتب السياسي. وتشير الفقرات من ١٨ إلى ٢٠ من وثيقة الميزانية (A/63/346/Add.7) إلى تعاون المكتب السياسي مع غيره من الكيانات، من قبيل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والبعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وحسب المبين في تلك الوثيقة، سيتقاسم المكتب السياسي ومكتب دعم البعثة عددا من المهام الإدارية وأنشطة الدعم الميداني الأعم، على أن يكون أي دعم إضافي يقدمه مكتب الدعم أو مكتب الأمم

المتحدة في نيروبي في عام ٢٠٠٩ على أساس سداد التكاليف. علاوة على ذلك، سيجري استعراض وتقييم، كما ستنشأ آلية تنسيق تتألف من المكتب السياسي ومكتب الدعم والبرنامج الإنمائي، لوضع خطة لتبسيط الخدمات المشتركة، وكفالة تبادل المعلومات بشأنها، والاتفاق على ترتيبات تقاسم تكاليفها. وسترد النتائج المتحققة في الميزانية المقترحة للمكتب السياسي لعام ٢٠١٠، في إطار مقترحات الأمين العام للبعثات السياسية الخاصة المقرر تقديمها خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الرابعة والستين. **وترى اللجنة الاستشارية أنه لا بد من بذل الجهود لترشيد المهام المضطلع بها، تحاشيا لتداخل الأنشطة والموارد وازدواجها، وتحقيق المزيد من الكفاءة والوفورات، ولا سيما فيما بين المكتب السياسي ومكتب الدعم. وسوف تقدم اللجنة تعليقاتها وملاحظاتها ذات الصلة في ذلك السياق. وينبغي أن يوفر الأمين العام في المقترحات التي سيقدمها معلومات عن أوجه التعاضد فيما بين المكتب وغيره من الجهات الفاعلة المعنية وأشكال الكفاءة التي يمكن للمكتب ولتلك الجهات تحقيقها، وكذلك عن ترتيبات تقاسم التكاليف.**

باء – الاحتياجات من الموارد

١٠ – يبلغ صافي تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ للمكتب السياسي ١٠٠ ٠٠٤ ١٦ دولار (إجماليها ٣٠٠ ٩٨٧ ١٦ دولار). وهي ستغطي تكاليف الموظفين المدنيين (٨٠٠ ٣٩٨ ٨ دولار) شاملة العنصر المدني في ملاك الموظفين المكون من ٩٨ موظفا (٧٠ موظفا دوليا و ٢٨ موظفا وطنيا) وتكاليف تشغيل (٣٠٠ ٦٠٥ ٨ دولار). وتعود الزيادة في احتياجات عام ٢٠٠٩ البالغ قدرها ٠٠٠ ٧٤٤ دولار، مقارنة باعتمادات عام ٢٠٠٨ البالغ قدرها ١٠٠ ٢٦٠ ١٥ دولار، بشكل رئيسي إلى زيادة عدد الوظائف، ويعادلها جزئيا انخفاض احتياجات تكاليف التشغيل (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) بسبب التأخر في الانتقال إلى الصومال.

١١ – وفي ضوء الرصيد المتبقي البالغ قدره ٩٠٠ ٠٩٥ ٥ دولار، الناتج عن النفقات الفعلية المتكبدة في عام ٢٠٠٨، علاوة على المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة بالفعل في قرارها ٢٦٣/٦٣، للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، البالغ قدره ٥٠٠ ٥٤٥ ١ دولار، يبلغ صافي الاحتياجات الإضافية للمكتب السياسي ٧٠٠ ٣٦٢ ٩ دولار. ويقترح الأمين العام أن تتم الموافقة على الموارد وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١.

١٢ - وترى اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي أن تحدد على نحو أوضح العلاقة التي تربط بين الموارد المطلوبة في الميزانية المنقحة التي قدمها الأمين العام وبين الأنشطة المترتبة على الولاية التي منحها مجلس الأمن للمكتب السياسي في القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

الموظفون المدنيون

١٣ - ويرد في الجدول أدناه موجز للوظائف الموافق عليها للمكتب وحالة الشواغر فيه حتى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، علاوة على مقترحات الأمين العام لعام ٢٠٠٩، بما في ذلك الوظائف الجديدة المقترحة.

	عدد الوظائف	الرتبة
الوظائف الموافق عليها لعام ٢٠٠٨	٧٢	١ وكيل أمين عام، ١ مد-٢، ١ مد-١، ٧ ف-٥، ٩ ف-٤، ٩ ف-٣، ١٢ من فئة الخدمة الميدانية، ٤ من فئة الخدمات العامة، ١٢ موظفا فنيا وطنيا، ١٢ من الرتبة المحلية
الوظائف الموافق عليها مبدئيا لعام ٢٠٠٩	٨١	١ وكيل أمين عام، ١ مد-٢، ١ مد-١، ٨ ف-٥، ١٢ ف-٤، ١٠ ف-٣، ١٦ من فئة الخدمة الميدانية، ٤ من فئة الخدمات العامة، ١٢ موظفا فنيا وطنيا، ١٦ من الرتبة المحلية
الشواغر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩	١٠	٣ ف-٥، ٢ ف-٤، ٢ ف-٣، ٣ من فئة الخدمة الميدانية
الوظائف المنقحة المقترحة لعام ٢٠٠٩	٩٨	١ وكيل أمين عام، ١ مد-٢، ٢ مد-١، ١٠ ف-٥، ٢٠ ف-٤، ١١ ف-٣، ١ ف-٢، ٢٤ من فئة الخدمة الميدانية، ١٢ موظفا فنيا وطنيا، ١٦ من الرتبة المحلية
الوظائف الجديدة	١٧	١ مد-١، ٢ ف-٥، ٨ ف-٤، ١ ف-٣، ١ ف-٢، ٤ من فئة الخدمة الميدانية
وظائف محولة*	٤	تحويل ٤ وظائف من فئة الخدمة العامة إلى فئة الخدمة الميدانية

* ناتجة عن اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ بشأن اتساق ظروف الخدمة.

١٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٦٣/٦٣ على إنشاء وحدة تخطيط مشتركة تضم أربع وظائف (١ ف-٥،١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ من فئة الخدمة الميدانية) وإنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ لموظف لوجستيات، لعام ٢٠٠٩.

ووافقت الجمعية كذلك، في قرارها ٢٦٨/٦٣، على إنشاء أربع وظائف إضافية لموظفين أمنيين (١ ف-٤، و ٣ خدمات ميدانية)، رهنا بتقديم مقترح مستكمل من الأمين العام (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

١٥ - وتعكس تكاليف الموظفين البالغ قدرها ٨٠٠ ٣٩٨ ٧ دولار، المدرجة في تقرير الأمين العام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/63/346/Add.7)، عنصر ملاك موظفين منقح يتكون من ٩٨ وظيفة، تشمل ١٧ وظيفة إضافية مقترحة، علاوة على مقترح بتحويل أربع وظائف من فئة الخدمات العامة إلى فئة الخدمة الميدانية، نتيجة اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٣ بشأن إدارة الموارد البشرية (انظر الجدول أعلاه). وروعي في التكاليف أيضا عنصر التدرج في نشر نسبة ٢٠ في المائة من الوظائف الدولية والوطنية الجديدة والقائمة، بالإضافة إلى نشر نسبة ١٠ في المائة من الموظفين من الرتبة المحلية (انظر الفقرة ١٨ أدناه).

١٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن الوظائف الشاغرة الموضحة في الجدول أعلاه وصلت المرحلة النهائية من عملية الاستقدام. وهي وظائف ذات مهام محددة تتصل بسلامة وأمن الموظفين، والتخطيط، والشؤون القانونية والمدنية والجنسانية، مما نفي إمكانية نشرها بغرض استيفاء الاحتياجات الناشئة في مجال دعم مكتب تطوير قطاع لأمن.

التعليقات والتوصيات المتعلقة بالوظائف

١٧ - يقترح الأمين العام، نتيجة اعتماد قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، تأسيس قدرة مكرّسة لدعم تطوير قطاع الأمن في الصومال، ويشمل ذلك المستشارين في مجالات تدريب العسكريين والشرطة وإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإجراءات المتعلقة بالألغام وحقوق الإنسان والعدالة والسجون الإصلاحية، وذلك بالتنسيق مع بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال ومع أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الجارية في هذه المجالات. وأدرجت خريطة تنظيمية للمكتب تشمل الوظائف القائمة والمقترحة في هيئة مرفق لهذا التقرير.

١٨ - **وتقر اللجنة الاستشارية بأهمية انتقال عناصر مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال وغيره من المكاتب الأخرى إلى مقديشو، وفقا لطلب مجلس الأمن الوارد في قراره ١٨٧٢(٢٠٠٩)، مع أخذ الأحوال الأمنية في الاعتبار. ووضعت اللجنة في اعتبارها، عند تقديم توصياتها بشأن الموارد الإضافية المقترحة في مجال الموظفين، توقيت تقديم هذا التقرير، وقدرة المكتب السياسي على تنفيذ أنشطته في موقعه الأصلي، استنادا**

إلى التجارب المكتسبة مؤخرا وإلى خطط الأمين العام في صيغتها الواردة في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٦ من تقريره (انظر A/2009/210، والفقرتين ٦ و ٧ أعلاه). وعلاوة على ذلك، سيعرض الأمين العام على الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين، الاحتياجات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال، حسبما طلبته الجمعية في قرارها ٢٦٣/٦٣. وبناء على ذلك توصي اللجنة، فيما يتعلق بمقترح عنصر التدرج في نشر الوظائف الجديدة، برفع النسبة إلى ٥٠ في المائة عوضا عن ٢٠ في المائة حسبما اقترح. وأدرجت في الفقرات من ١٩ إلى ٢٦ أدناه، توصية اللجنة بشأن الوظائف الفنية الإضافية السبع عشرة، المقترح إنشاؤها لعام ٢٠٠٩.

١٩ - وطلبت وظيفة واحدة لموظف شؤون قانونية (ف-٤) من أجل تعزيز قدرة وحدة الشؤون القانونية، التي تشمل حاليا وظيفتين (وظيفة واحدة ف-٥ و أخرى من فئة الخدمات الميدانية). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن المكتب قد عيّن لأداء دور مركز التنسيق فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، عملا بقرارات مجلس الأمن ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) وقرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢. **ونظرا إلى أن الوظيفة طلبت من أجل التبليغ وجمع المعلومات من مصادر أخرى، فإن اللجنة الاستشارية ترى أنه يتعين أداء هذه المهام بالاعتماد على القدرة الحالية في وحدة الشئون القانونية أو مكتب الشئون السياسية.**

٢٠ - واقترح إنشاء مكتب جديد لتطوير قطاع الأمن بغرض تقديم الدعم للحكومة الصومالية الجديدة في مجال إعداد وتنفيذ ترتيبات أمنية انتقالية دعما لاتفاق جيبوتي ولبرنامج تطوير قطاع الأمن الأطول أجلا. وسيشتمل المكتب على وحدة استشارية عسكرية ووحدة استشارية للشرطة. وطلبت ثلاث وظائف لمساعدين إداريين (من فئة الخدمة الميدانية) من أجل توفير الدعم التقني والإداري. **وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظيفة واحدة من وظائف الخدمة الميدانية الثلاث المطلوبة بغرض تقديم الدعم الإداري للمكتب.**

٢١ - وطلبت وظيفتان إضافيتان لمكتب تطوير قطاع الأمن، تتمثل في مدير (مد-١) ليتولى رئاسة المكتب ويعمل مع السلطات الصومالية في مجال تنمية المؤسسات الأمنية، ويشترك مع نائب قائد بعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال في رئاسة اللجنة الأمنية المشتركة، ويؤدي مهام الاتصال والتنسيق مع المقر ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وأمانة الاتحاد الأفريقي وبعثة المراقبين العسكريين التابعة للاتحاد الأفريقي في الصومال وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء والمانحين الدوليين، وفي موظف أقدم

لإصلاح قطاع الأمن (ف-٥) ليقدم المشورة إلى اللجنة الأمنية المشتركة بشأن المسائل المتصلة بقوة الأمن الوطنية وقوة الشرطة الصومالية، بما في ذلك تطويرهما وتوفير الرقابة المدنية عليهما وإجراء عمليات التمحيص والرصد الخاصة بهما. **وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظيفة رئيس المكتب من الرتبة مد-١. ونظرا إلى إمكانية أن يبدأ البرنامج الكبير الحجم في مرحلة لاحقة، توصي اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفة المقترحة من الرتبة ف-٥ في هذا الوقت.**

٢٢ - ويقترح إنشاء الوحدة الاستشارية العسكرية كي توفر الدعم للجنة الأمنية المشتركة في المسائل العسكرية، وتقدم المشورة بشأن تشكيل قوة الأمن الوطنية، وتؤدي دور الاتصال في مجال الاستشارة العسكرية مع مقر الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي، ضمن أشياء أخرى. وستشمل الوحدة وظيفة المستشار العسكري الأقدم الحالية (ف-٥) وظيفة إضافية مقترحة لمحلل/ضابط اتصال في مجال المعلومات العسكرية (ف-٤)، ليؤدي مهام إدارة وإدماج وتحليل ونشر المعلومات، والاتصال مع الأطراف الفاعلة المختلفة في المنطقة. ومن المتصور أن ينتقل أداء هذه الوظائف إلى بعثة حفظ السلام التي يمكن إنشاؤها في المستقبل. **وتوصي اللجنة بالموافقة على الوظيفة الجديدة من الرتبة ف-٤، على أن تستعرض الحاجة المستمرة إليها في ضوء تأسيس عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة.**

٢٣ - يُقترح إنشاء الوحدة الاستشارية لشؤون الشرطة لإسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالشرطة وتقديم الدعم اللازم لتعزيز وتكملة عنصر الشرطة في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وللبدء في بناء قدرات قوات الشرطة الصومالية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الجهات المعنية، وفقا لاتفاق جيبوتي. وستشمل الوحدة أربع وظائف مستشارين لشؤون الشرطة (٣ ف-٤، و ١ ف-٣)، وهي وظائف مطلوبة لتقديم الدعم والمشورة في مجالات إصلاح الشرطة والتدريب والتخطيط، واللوجستيات الخاصة بالشرطة، إضافة إلى وظيفة مستشار الشرطة الأقدم الحالية (ف-٥). **وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على ما مجموعه وظيفتان من الرتبة ف-٤ من الوظائف الأربع المطلوبة، وذلك لتقديم الدعم في المسائل المتعلقة بالشرطة في هذه المرحلة إلى أن تسمح الحالة الأمنية بالتواجد في مقديشو.**

٢٤ - ومطلوب إنشاء وظيفة موظف أقدم للشؤون السياسية (ف-٥) معني بالشؤون الدستورية، في مكتب الشؤون السياسية، لتوفير الدعم السياسي والإشراف والتوجيه الاستراتيجي فيما يتعلق بعملية صياغة الدستور على ضوء التطورات الجارية في إطار

عملية جيبوتي للسلام. **وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظيفة المطلوبة من الرتبة ف-٥.**

٢٥ - ومطلوب إنشاء وظيفة مساعد إداري (من فئة الخدمة الميدانية) لتقديم الدعم الإداري العام إلى وحدة الشؤون الإنسانية والإنمائية التي تشمل حاليا وظيفتين (١ ف-٥، و ١ من فئة الموظفين الفنيين الوطنيين). **وتوصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على وظيفة المساعد الإداري الإضافية المطلوبة (من فئة الخدمة الميدانية). إذ ينبغي إنجاز هذه المهام في إطار القدرات الحالية.**

٢٦ - ومطلوب إنشاء أربع وظائف إضافية (٣ ف-٤، و ١ ف-٢) لتعزيز وحدة حقوق الإنسان التي تشمل حاليا ٤ وظائف (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ من فئة الموظفين الفنيين الوطنيين و ١ من فئة الخدمة الميدانية). وهذه الوظائف مطلوبة لرصد جوانب وقضايا حقوق الإنسان المتصلة بقوات الأمن الصومالية ونظام السجون بالصومال. **ونظرا للأسباب المذكورة في الفقرة ١٨ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية، في هذه المرحلة، بقبول وظيفتين (١ ف-٤، و ١ ف-٢) من الوظائف الأربع المقترحة.**

تعليقات وتوصيات بشأن التكاليف التشغيلية

٢٧ - يقدم الجدول التالي تفصيلا للموارد التشغيلية لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، والنفقات الفعلية لعام ٢٠٠٨، والاحتياجات المنقحة لعام ٢٠٠٩، وصافي الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠٠٩.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد	النفقات الفعلية	الاعتماد	مجموع الاعتمادات	من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩		
	٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	مجموع الاحتياجات	صافي الاحتياجات الإضافية	البنود غير المتكررة
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(١)+(٣)	(٥)	(٦)=(٥)+(٢)-(٤)	(٧)
التكاليف التشغيلية							
١ - الخبراء الاستشاريون والخبراء	٩٥,٠	١٤٨,٠	-	٩٥,٠	٢١١,٥	٢٦٤,٥	-
٢ - السفر في مهام رسمية	١ ٣٧٣,٣	١ ٤٣١,٨	٦٦٨,٣	٢ ٠٤١,٦	١ ٠٩٢,١	٤٨٢,٣	-
٣ - المرافق والهياكل الأساسية	١ ٠٤٦,٣	٨١١,٠	١٤٥,٩	١ ١٩٢,٢	١ ٦٢٠,١	١ ٢٣٨,٩	٧٤٣,٤
٤ - النقل البري	٦٧٩,٨	٤٨٤,١	٢١٧,٠	٨٩٦,٨	٦٦٩,٠	٢٥٦,٣	٤٨٣,٠
٥ - النقل الجوي	١ ٦٨٨,٩	١ ١٤٧,٣	٥٢١,٧	٢ ٢١٠,٦	٢ ٦٧٧,٦	١ ٦١٤,٣	-

	الاعتماد	النفقات الفعلية	الاعتماد	مجموع الاعتمادات	من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩		
	٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٩-٢٠٠٨	مجموع الاحتياجات	صافي الاحتياجات الإضافية	البنود غير المتكررة
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(١)+(٣)	(٥)	(٦)=(٥)+(٢)-(٤)	(٧)
٦ - الاتصالات	٢ ٧٨٦,٨	١ ٥٠٨,٦	(١ ٢٧٣,٣)	١ ٥١٣,٥	١ ٦٢٩,٤	١ ٦٢٤,٥	٣١٧,١
٧ - تكنولوجيا المعلومات	٩٧٣,٧	٦٤١,٠	٥٦,٢	١ ٠٢٩,٩	٤٦٤,٧	٧٥,٨	١٨٨,٥
٨ - الخدمات الطبية	٥٣,١	٥٣,١	٢٧,٩	٨١,٠	٥١,٩	٢٤,٠	-
٩ - اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	١٦٧,٣	٣٨٥,٠	١٦٩,٥	٣٣٦,٨	١٨٩,٠	٢٣٧,٢	-
المجموع	**٨ ٨٦٤,٢**	**٦ ٦٠٩,٩**	**٥٣٣,٢**	**٩ ٣٩٧,٤**	**٨ ٦٠٥,٣**	**٥ ٨١٧,٨**	**١ ٧٣٢,٠**

٢٨ - وتبلغ الاحتياجات المنقحة المقترحة لتغطية التكاليف التشغيلية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما مجموعه ٣٠٠ ٦٠٥ ٨ دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المخصصات المقترحة تشمل مبلغا قدره ٠٠٠ ٧٣٢ ١ دولار للاحتياجات غير المتكررة.

٢٩ - ويُقترح تخصيص موارد تصل إلى ٦٠٠ ٦٧٧ ٢ دولار للنقل الجوي. وسيغطي مبلغ قدره ١,٣ مليون دولار تكاليف النقل الجوي لموظفي المكتب السياسي، فيما سيغطي مبلغ يقدر بـ ١,٣ مليون دولار تكاليف سفر الممثلين الصوماليين للمشاركة في مختلف الاجتماعات. وبناء على ذلك، ستغطي هذه الموارد تكاليف أربع رحلات جوية في الشهر تسيرها خدمات الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية باستخدام طائرة من طراز Beechcraft 200 لنقل الممثل الخاص للأمين العام وموظفي المكتب السياسي بين نيروبي ومختلف المواقع في الصومال؛ ورحلتين في الشهر باستخدام طائرة مستأجرة كوسيلة احتياطية لنقل الممثل الخاص بين نيروبي والصومال، حسب متطلبات إدارة شؤون السلامة والأمن؛ ورحلتين في الشهر باستخدام طائرة مستأجرة بين نيروبي وجيبوتي للمشاركة في الاجتماعات وإجراء المشاورات.

٣٠ - وتشمل الموارد المطلوبة تحت بند المرافق والهياكل الأساسية، البالغة ١٠٠ ٦٢٠ ١ دولار، اعتماد قدره ٤٠٠ ٧٤٣ دولار للاحتياجات غير المتكررة، وذلك لتغطية تكاليف اقتناء المرافق الجاهزة والمولدات وغيرها من المعدات، إضافة إلى توفير الخدمات الأمنية في كل من نيروبي والصومال (٠٠٠ ٣٢٣ دولار)، وتجديد المكاتب في الصومال

(٩٠٠ ٢٤٢ دولار)، واستئجار المكاتب في نيروبي ومقديشو والمكاتب الإقليمية الخمسة في الصومال (٠٠٠ ١١٩ دولار).

٣١ - ومطلوب تخصيص موارد تبلغ ٠٠٠ ٦٦٩ دولار للنقل البري، بما في ذلك مبلغا قدره ٠٠٠ ٤٨٣ دولار للاحتياجات غير المتكررة. وستغطي هذه الموارد تكاليف اقتناء ١٥ مركبة (١٠ مركبات جديدة وخمس بديلة)، إضافة إلى استئجار خمس مركبات لكل مكتب من المكاتب الإقليمية، وتغطية التكاليف المتصلة بالصيانة والتأمين والوقود.

٣٢ - وتشمل الموارد البالغة ٥٠٠ ٦٢٤ ١ دولار المطلوبة للاتصالات التكاليف المتكررة للاتصالات ونفقات الدعم، إضافة إلى اعتماد قدره ١٠٠ ٣١٧ دولار للاحتياجات غير المتكررة المتصلة باقتناء معدات الاتصالات اللاسلكية لتزويد الموظفين بأجهزة لاسلكية متنقلة للأغراض الأمنية، واقتناء المعدات اللازمة للأنشطة الإعلامية.

٣٣ - ومراعاة للتوصيات الواردة في الفقرات من ١٨ إلى ٢٦ أعلاه بشأن الملاك الوظيفي، توصي اللجنة الاستشارية بتعديل التكاليف التشغيلية لعام ٢٠٠٩ لتتوافق مع تلك التوصيات.

مسائل أخرى

٣٤ - عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، عُقد مؤتمر للمانحين في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في بروكسل لالتماس تبرعات لصالح صندوقين استئمانيين منفصلين للأمم المتحدة أُنشئا لتقديم المساعدة الثنائية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال. وسيقوم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بإيصال المساعدة المالية المقدمة من الجهات المانحة إلى الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات في البعثة، وذلك لتسديد تكاليف القوات وشراء المعدات للوحدات. وسيقوم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بقوات الأمن الصومالية بإيصال المساعدة المالية إلى السلطات الصومالية دعما لاستمرار وتطوير اللجنة الأمنية المشتركة والقوة الأمنية الوطنية (وهي القوة الأمنية المشتركة سابقا) المنصوص عليهما في اتفاق جيبوتي. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الجهات المانحة تعهدت بتقديم نحو ٢١٣ مليون دولار، حيث يُتوقع أن يتولى المكتب السياسي إدارة ٦٦,٤ مليون دولار من أصل هذا المبلغ في عام ٢٠٠٩ لدعم المؤسسات الأمنية الصومالية؛ وسيُستخدم المبلغ المتبقي لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وكما ورد في الفقرة ١٣ من وثيقة الميزانية (A/63/346/Add.7)، ستُستخدم موارد الصندوق الاستئماني لتمويل وحدة للصندوق الاستئماني في المكتب السياسي تتضمن ٥ وظائف تقريبا (١ ف-٥، و ١ ف-٣، و ١ من فئة الخدمة الميدانية، و ٢ من الرتبة

المحلية) لإدارة أنشطة الصندوق، وهو ما سيكمّل الملاك الوظيفي للمكتب. **وتتساءل اللجنة الاستشارية عن ضرورة هذا العدد من الوظائف المقترحة لدعم إدارة الصندوق الاستئماني، إذ يبدو أن فيه مبالغة.**

ثالثا – التوصية

٣٥ - ترد مقترحات الأمين العام بشأن الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه في الفقرة ٣٠ من تقريره (A/63/346/Add.7). وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الموافقة على الميزانية المنقحة للمكتب السياسي لعام ٢٠٠٩ على النحو الذي اقترحه الأمين العام، رهناً بملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها الواردة أعلاه. ويرسل هذا التقرير للنشر، للتعجيل بتقديمه إلى الجمعية العامة، في الوقت الذي يجري فيه تحديد التكاليف المتعلقة بالتخفيضات المترتبة على توصيات اللجنة الاستشارية. وستقوم رئيسة اللجنة الاستشارية في بيانها الاستهلالي بإبلاغ الجمعية العامة بنتائج تحليل التكاليف؛

(ب) الإحاطة علما بالرصيد البالغ ٤٠٠ ٦٤١ ٦ دولار تحت بند الاعتمادات المخصصة للمكتب السياسي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على أساس النفقات الفعلية المتكبدة في عام ٢٠٠٨؛

(ج) القيام، بموجب أحكام قرار الجمعية ٢١٣/٤١، ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفقرة ٣٥ (أ) و (ب) أعلاه، باعتماد الموارد المعدلة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، وتحت الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على أن يقابلها نفس المبلغ تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المرفق

الخريطة التنظيمية لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لعام ٢٠٠٩